

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلس العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٥،
الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق
والدكتور / حنفى على جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو
ويولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٧ لسنة ٢٤
قضائية "دستورية".

المقامة من:

- ١ - السيدة / جليلة السيد الكورانى .
- ٢ - السيد / محمد عبد الحكيم فرحات .

ضد:

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٢، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى
قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى
من المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم،

فيما تضمنه من حظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وعدم دستورية نص الفقرة الأولى والأخيرة من المادة الثانية من مواد الأمر العسكري المشار إليه، وسقوط كافة النصوص المتعلقة والمتربطة على الحكم بعدم دستورية النصين سالفي الذكر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعين للمحاكمة الجنائية، في القضية رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن دولة طوارئ مركز فوه، بوصف أنهما بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥، قاما ببناء وصب سقف الطابق الثاني العلوى بالعقار المبين بالأوراق، دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابهما بمواد (١١، ١٢، ١٣) من الأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بجلسة ٢٠٠٢/١٨ بعدم دستورية أمر نائب المحاكم العسكري العام المشار إليه، فإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين بإيقام الدعوى الدستورية، فأقاما دعواهما الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم، تنص على أن "يحظر على المالك والمستأجرين ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتى ذكرها بالمخالفة لأحكام أي من القانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما :

١ - إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة .

..... ٣ -

وتنص المادة الثانية من الأمر المذكور على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من يخالف حكم البند (١) من المادة السابقة".

.....
ويجب الحكم، فضلاً عما تقدم، بإزالة أو تصحيح، أو استكمال الأعمال المخالفة، على نفقة المخالف، وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار من المحافظ المختص، أو من ينوبه بإزالة أو التصحيح" .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وترتبط المصلحة الشخصية المباشرة بالشخص الذي أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة. ومن ثم فلا تقوم هذه المصلحة إلا بتواجد شرطين يحددان بتكميلهما معًا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أولهما أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجھلاً، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تتحتم أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، ومن المقرر أن شرط المصلحة منفصل دوماً عن توافق النص التشريعي الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتباراً بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها، كما اطرد قضاة هذه المحكمة على أنه لا يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان المدعيان قد أحيلوا للمحاكمة الجنائية بوجب نصوص المواد (٣، ١٢، ١/١) من أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم، ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٤٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية ومن بينها أمر رئيس مجلس الوزراء نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، ومؤدى ذلك زوال تجريم الفعل المنسوب للمدعين ارتكابه واللذين أحيلوا بسببه للمحاكمة الجنائية وبالتالي زوال ما كان له من آثار فى حق المدعين فى ضوء ما هو مقرر من أن كل قانون جديد يلغى التجريم عن الأفعال التى أثمرها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهمين مركزاً قانونياً جديداً من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية وذلك دون الخوض فيما إذا كان الفعل المنسوب للمدعين ارتكابه - بفرض صحته - مازال معاقباً عليه وفقاً لأحكام قانونية أخرى تخرج عن نطاق الدعوى الماثلة التى غدت بإلغاء النصوص المطعون عليها مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة مما يتغير معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر